بلغ مقابلة

ما لا يشترط في الوقوف وهذا وإن كان له وجه لكن المقام يأباه
الفصل الثالث في السعي قوله فيستلم أي فيقبله
ويسجد عليه بلا حائل فيه أخذا من قولهم يختم بما بدأ به
ومن إلحاق الشافعي رضي الله عنه لذلك بحالة الابتداء والتقبيل
صرح القاضي أبو الطيب وصاحب الذخائر واعتمده الزركشي
لا الأذرعي لما أخرجه الحاكم وصححه أنه صلى الله عليه وسلم لما فرغ
من طوافه قبّله ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه وكأن
صاحب البيان أخذ قوله هنا فيستلمه بيده ويمسح بها
وجهه من هذا الحديث قال الزركشي وفي مسند أحمد بإسناد
صحيح أنه صلى الله عليه وسلم رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر
إلى أن قال ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها
وصب منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا
قال فينبغي فعل ذلك كله وهو وجيه من حيث الدليل لكن
مقتضى كلام المصنف لا بل صريح كلام الغزالي وابن جرير
خلاف ذلك ومع ذلك فينبغي أن يحمل قول الراوي ثم عاد إلى
الحجر على أن ذلك كان آخر الطواف وقوله ثم عاد لزمزم
على أنه كان بعد فراغه من ركعتي الطواف والإعلام بأن
ما ... طعن في صحة هذا الحديث والذي فيه وعلى تسليم
ما ذكره فالدلالة منهما باقية لأن غاية الأمر ضعيفان والضعيف
يعمل به في فضائل الأعمال إجماعا قوله وظاهر الحديث
الصحيح إلخ هو المعتمد كما بينته في المجموع والظاهر فتشديد
النكير

١٣٤

النكير على القائل بخلافه كالماوردي ومن ذكر معه وما أورده
البيهقي مما يؤيد ما قاله الغزالي قال الزركشي ضعيف مع أنه
يحتمل أنه لم يتفق له ذلك لسعي وروى الطبراني في الكبير حديثا فيه
أن الالتزام بعد ركعتي الطواف ما لم تكن الصحابة تفعله وبه
يرد ما قاله ابن جرير وما قاله الماوردي لم أر ما يشهد
له ومن ثم قال الزركشي أن فيما مر عن البيهقي ما يشهد له
فقد أخرج أبو داود الذي فيه القطع فلما فرغ من طوافه التزم ما
بين الباب والحجر وهذا ظاهر في الالتزام بعد الطواف
وقبل ركعتيه وهو الذي يقول الغزالي لا فيما بعد الركعتين
وهو الذي يقول الماوردي قوله فيصعد أي الذكر المحقق
أما المرأة والخنثى فلا يصعدان كما في التنبيه وتحرير الجرجاني
وشافيه قال بعض المتأخرين ونقله في المجموع في المرأة
عن الماوردي وأقره وفيه أن صح رد لقول الإسنوي
ليست المسألة في المهذب ولا في شرحه وما بحثه من أنه
لو فصل بين أن يكون بخلوة أو بحضرة محرم وبين أن لا
كجهر الصلاة لم يبعد رددته في شرح الإرشاد بما هو جلي
ويرد أيضا بأن الجهر صفة تابعة للقراءة المطلوب منه
منهما والرقي هنا سنة مستقلة ويغتفر في التابع ما لا
يغتفر في المتبوع وقول الأذرعي قضية إطلاق الجمهور المتبوع
عدم الفرق وأيضا فإنهما تختلط بالرقي كالرجل والخروج
من الخلاف في وجوبه فيه نظر من حيث إطلاقهم وإن كان